

Distr.: Limited
28 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الحادية والخمسون
فيينا، ١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل أخرى

تعليقات على ورقة العمل المقدمة من الرئيس بشأن دور
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأنشطتها
في المستقبل (A/AC.105/L.268 و Corr.1)

ورقة عمل مقدّمة من الجمهورية التشيكية**

١ - لقد كانت الجمهورية التشيكية تؤيد منذ البداية فكرة إجراء مناقشات حول دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأنشطتها في المستقبل وفكرة أن يُطلب إلى رئيسها أن يضع مشروع ورقة عمل حول هذا الموضوع. وتعتبر الجمهورية التشيكية ورقة العمل التي أعدها الرئيس (A/AC.105/L.268 و Corr.1) أساسا مدروسا للمناقشة، لأنها لا تقدم تقييما لعمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين فحسب، بل وتذكر أيضا عددا من المبادرات التي يمكن أن تقود اللجنة إلى تحقيق المزيد من النتائج المفيدة في عملها. ومع ذلك، تشعر الجمهورية التشيكية أن الوثيقة لا تزال تفتقر إلى قدر من التوازن بين الاهتمام المكرّس للمسائل العلمية والتكنولوجية، من جهة، والاهتمام بالمسائل القانونية، من جهة أخرى.

* A/AC.105/L.270.

** أُرسِل محتوى هذه الوثيقة إلى الأمانة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.



ولذلك، فإن تعليقاتنا تتصل في معظمها بالمسائل القانونية الواردة في الوثيقة وبإمكانية زيادة مساهمات اللجنة الفرعية القانونية في أنشطة اللجنة.

٢- إن ورقة العمل تتناول، في الفقرة ٩ أساساً، عمل اللجنة الفرعية القانونية. وتوافق الجمهورية التشيكية، من حيث المبدأ، على التقييم الذي قدمه الرئيس. فالنظر في مفهوم "الدولة المطلقة"، الذي أدى إلى اعتماد قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، واستعراض ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، الذي أدى إلى اعتماد الجمعية للقرار ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يمثلان حقاً نتيجتين جوهريتين للجهود التي تبذلها اللجنة الفرعية القانونية في توضيح وتطوير بعض الجوانب المتعلقة بتطبيق النظام القانوني على الفضاء الخارجي. وقد نظرت أفرقة عاملة خاصة في هذين البندين على أساس خطط عمل متعددة السنوات، وكانت المناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية القانونية في هذا الشأن من أكثر مناقشاتها فائدة في السنوات الأخيرة. كما تود الجمهورية التشيكية أن ترحّب بالاتفاق على إدراج بند جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في إطار هذه الفئة، هو "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية".

٣- وفي الوقت نفسه، لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان أن اللجنة الفرعية القانونية كان يُعرض عليها على مدى عدّة سنوات بند واحد فقط لكي يُنظر فيه ضمن خطة عمل، خلافاً للجنة الفرعية العلمية والتقنية (التي يشمل جدول أعمالها الآن ثلاثة بنود سينظر فيها ضمن خطط عمل والتي كان جدول أعمالها في السنة الماضية يضم عدداً أكبر من هذه البنود). وعلاوة على ذلك، فإن المواضيع التي لها صلة بهذا البند لم تفض إلى زيادة تطوير قانون الفضاء، بل أفضت بالأحرى إلى تسهيل تطبيق القواعد القائمة وإلى إدخال بعض التحسينات العملية في مجالات محدودة من قانون الفضاء. ومع ذلك، ثمة مسائل تستحق أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية بغية وضع لوائح ممكنة بشأنها، علماً بأن أعضاء اللجنة الفرعية قد قدّمت مراراً وتكراراً على مدى سنوات عدّة اقتراحات بشأن تلك اللوائح. وهذه مشكلة لا ينبغي أن تُترك خارج إطار النقاش حول أنشطة اللجنة في المستقبل ومساهمة اللجنة الفرعية القانونية في تحقيق أهداف اللجنة.

٤- كما تشير بعض الفقرات الأخرى من ورقة العمل إلى الأدوار التي يمكن للجنة الفرعية القانونية الاضطلاع بها. فقد وردت في الفقرة ٢٠ مثلاً فكرة مفادها دعوة رئيس اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاححة إلى تقديم تقاريره ليس إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية فحسب، بل وإلى اللجنة الفرعية القانونية أيضاً عندما يتعلق الأمر بالجوانب

القانونية لإيصال خدمات الشبكة العالمية لسواتل الملاحة التي يجري تناولها في إطار اللجنة الدولية، وهي فكرة جديدة بالثناء. وينبغي تشجيع اللجنة الفرعية القانونية على تقديم توصيات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فيما يتعلق بأي تدابير أخرى تُتخذ في هذا الاتجاه. ولهذا الغرض، ترى الجمهورية التشيكية إمكانية إدراج بند ملائم في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية كبنء منفرد للمناقشة لمدة عام واحد.

٥- ومن ناحية أخرى، تحتاج بعض الأجزاء الأخرى من ورقة العمل إلى مزيد من التفصيل، مع إيلاء المراعاة الواجبة لإمكانية مشاركة اللجنة الفرعية القانونية، وفي نهاية المطاف، المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال قانون الفضاء أيضا.

٦- فأولا، تتناول الفقرات من ٢٦ إلى ٢٩ من ورقة العمل موضوع "قواعد الطريق". ومع أن الهدف من هذا الموضوع لا ينبغي أن يُوجه نحو إدخال تعديلات على النظام الحالي للمعاهدة، فإن وضع توصيات للتعامل مع الواقع الجديد للعمليات الفضائية يمكن أن يؤدي إلى اعتماد القواعد المناسبة. ومن غير المحامين (المندوبين لدى اللجنة الفرعية القانونية والأعضاء في المنظمات غير الحكومية المعنية) مؤهل للمساعدة في هذا الجهد؟ وعليه، إذا أنشئ فريق عامل لتحليل مفهوم قواعد الطريق بشأن العمليات الفضائية في المستقبل، لا ينبغي الاكتفاء بتشجيع الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الطيران المدني الدولي على المشاركة بنشاط في هذا الفريق العامل، بل ينبغي أيضا التماس التعاون مع اللجنة الفرعية القانونية والمنظمات غير الحكومية المعنية من أجل استكشاف مختلف السبل والإمكانات اللازمة لوضع القواعد المناسبة.

٧- وثمة مسألة أخرى تتطلب التعاون فيما بين الكيانات القانونية ذات الصلة هي حماية وصون مناطق محددة على سطح القمر وأجسام أخرى في المنظومة الشمسية أو أجزاء معينة من الفضاء الخارجي نفسه، على النحو المقترح في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٥ من ورقة العمل. ولن تقتصر الخطوات اللازمة على اختيار المواقع بل ستشمل أيضا التدابير الرامية إلى ضمان الحماية الفعالة لها. وفي هذا الصدد، لا ينبغي تشجيع لجنة أبحاث الفضاء والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية وحدهما بل ينبغي أيضا تشجيع المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ولجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي. وهذا يكتسي أهمية خاصة نظرا إلى أن معاهدات الأمم المتحدة في مجال الفضاء تشمل الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩ (قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٨، المرفق)، والذي توخى منذ ذلك الحين، في الفقرة ٣ من المادة ٧ منه، إمكانية تعيين بعض مناطق القمر، وبالتالي بعض مناطق الأجرام السماوية الأخرى من

المنظومة الشمسية أيضا، بوصفها "مناطق دولية علمية محتفظا بها ينبغي الاتفاق على اتخاذ ترتيبات خاصة لحمايتها". وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي، عند النظر في هذا المسألة، مراعاة مجمل أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧ (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق) التي تعتبر حاليا الصك الأساسي لقانون الفضاء.

٨- وأخيرا، فإن النظر في المسائل المتصلة بتطوير "نقل المسافرين في الفضاء" المذكورة في الفقرات من ٣٦ إلى ٣٨ من ورقة العمل تحتاج إلى تحليل دقيق للجوانب القانونية ذات الصلة. وتوافق الجمهورية التشيكية على الفكرة المقترحة في الفقرة ٣٨ من ورقة العمل بشأن دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، بدعم من الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، "إلى النظر في الجوانب غير التقنية لُنظم النقل الفضائي التجاري في المستقبل". بيد أن للجنة الفرعية القانونية دورا مهمّا في دراسة هذه الجوانب التي ينبغي أن تفضي إلى اقتراح رؤية بعيدة المدى لتلك التطورات وتقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة. وينبغي على الأقل إدراج موضوع/بند منفرد للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في الوقت المناسب، وذلك كخطوة تحضيرية للنظر بمزيد من التفصيل في هذه المسألة.

٩- ومن المؤكد أن هناك أيضا بعض المواضيع الرئيسية التي ينبغي أن تناقشها اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية بمزيد من التفصيل. وأحد هذه المواضيع هو النظام القانوني لاستكشاف واستخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى بما في ذلك استغلال مواردهما في المستقبل. وقد ورد أساس هذا النظام في معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ثم ورد بمزيد من التفصيل في اتفاق القمر لعام ١٩٧٩، الذي لا يزال عدد المنضمين إليه محدودا حتى الآن. ومع ذلك، ينبغي أن يُنظر إلى اتفاق القمر بصفته إحدى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي المعمول بها حاليا، ويمكن في نهاية المطاف أن يعاد النظر فيه في ضوء التقدم المحرز في مجال استكشاف الأجرام السماوية في مجموعتنا الشمسية بغية اجتذاب مزيد من الدول إلى عضويته. وقد كانت دراسة المسائل القانونية ذات الصلة موضع عدّة مناقشات أجرتها منظمات غير حكومية في الآونة الأخيرة. كما أثّرت هذه النقطة في اللجنة الفرعية القانونية، وباتت المناقشات حول هذه القضية جزءا من الولاية المسندة إلى الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. وترى الجمهورية التشيكية أن هذا الموضوع ينبغي أن يظهر، عاجلا أم آجلا، كبند مستقل في جداول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين كلتيهما.